الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (١٩ - ١٠) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة
(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٢٢.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (١، ٢، ٤، ١٠/ب، ١٢) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة سابقة على ٢٠١٨/١/١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون حد اقصى.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وبحد أدنى عشر شهور من ذات الأجر بالإضافة إلى المزايا التأمينية التي تصرف بناء على عقد التأمين الجماعي .

٤- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط دون عائد استثمار .

ب-إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٨

٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

١٠/ب) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

١٢- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢/١٠) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيماويات المتخصصة

(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٩ - ١، ١٠٣) لسنة ٢٠١٩

النص الحالي	النص المعدل
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :	مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :
٤) ألا يزيد سن العضو عند بدء الاشتراك في الصندوق عن خمسة وخمسون عاماً باستثناء المؤسسين .	٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٣ سنة ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن .
مادة (٩) : زوال صفة العضوية :	مادة (٩) :
تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية :	زوال صفة العضوية :
أ) انتهاء الخدمة بسبب :-	تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :
١- بلوغ سن التقاعد القانونية.	أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :
٢- الوفاة.	١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).
٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).	٢) الوفاة.
٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).	٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).
٥- الاستقالة من الخدمة.	٤) النقل (اجبارى - اختيارى).
٦- الفصل من الخدمة.	٥) الاستقالة من الخدمة.
٧- المعاش المبكر.	٦) الفصل من الخدمة .
ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-	٧) المعاش المبكر .
١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.	ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :
٢- الفصل من الصندوق : ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.	١) الانسحاب من عضوية الصندوق.
ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال	٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.
	٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته

صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضوية خمس سنوات ، على أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة بحد أقصى سبعون شهراً من هذا الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التالية :

التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة سابقة على ٢٠١٨/١/١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون حد اقصى.

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

أ- قيمة الميزة التأمينية الواردة بعقد التأمين الجماعي بواقع ألف وخمسمائة يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) .

ب-ثلاثة آلاف يوم من ذات الأجر إذا كانت الوفاة بحادث.

ج- بالإضافة إلى المزايا التأمينية السابقة والتي تغطى بعقد التأمين الجماعي يلتزم الصندوق بسداد عشرة أشهر من ذات الأجر الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) في حالة الوفاة (أياً كان سبب الوفاة) .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو التقاعد المبكر اعتباراً من سن الخامسة والخمسون وبشرط ألا تقل مدة الخدمة بالشركة عن خمس سنوات تحسب الميزة التأمينية على أساس أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) من هذا النظام وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة بحد أقصى ستون شهراً ثم يخفض طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الإحالة للمعاش	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥ سنة	%٦٥
٥٦ سنة	%٧١
٥٧ سنة	%٧٧
٥٨ سنة	%٨٤
٥٩ سنة	%٩٢
٦٠ سنة	%١٠٠

مع مراعاة الآتي :

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١٠/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وبحد أدنى عشر شهور من ذات الأجر بالإضافة إلى المزايا التأمينية التي تصرف بناء على عقد التأمين الجماعي .

٤- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط دون عائد استثمار .

ب-إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠

٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

١٠/ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-

١٠/ب) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المنضمة حتى هذا التاريخ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

١٢- في حالات الخروج المبكر الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

١٢- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الأغراض .

مادة (١٤) :

تودع أموال الصندوق في أحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من الرئيس (توقيع أول) والسكرتير أو أمين الصندوق (توقيع ثان) .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (١٤) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمه المستثمر فى سندات صادره عن جهة واحده على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢% على الأكثر في أسهم قابله للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمه المستثمر في أسهم صادره عن جهة واحدة على ٥%من جملة أموال أو ٢٠%من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤-ألا تزيد مجموع قيمه الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط الا يزيد قيمة اى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٨ مكرر) من النظام الأساسى.

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٦-ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية او الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق .

٧-١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من اجلها الصناديق وبشرط ان توافق عليها الهيئة .

مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس الإدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالي الصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مره كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمه التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد إن المسئولين عن أداره الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (١٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٧) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده

مادة (١٨) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٤% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.	التقرير. مادة (١٨) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
مادة (١٨ مكرر) : لا توجد	مادة (١٨ مكرر) : فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه. ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٨ مكرر ١) من النظام الأساسى للصندوق.
مادة (١٨ مكرر ١) : لا توجد	مادة (١٨ مكرر ١) : يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها. وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها

٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

على رئيس مجلس الإدارة الصندوق ان يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية:

١ . الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢ . حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣ . بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال الشهر وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤ . بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها .

٥ . تقرير مراجع الحسابات.

٦ . تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته ونشاطه خلال العام .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ويجب ان تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١-الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢-حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣-تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤-تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥-بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦-بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

مادة (٢٠) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفتر والسجلات ويجب ان يمسك السجلات الآتية :

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات إلى تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة به تفصيليا .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

على ان تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها .

٤٦٠٧٦

العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافق الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٠) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١-سجل العضوية.

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤-سجل الإيرادات.

٥-سجل اشتراكات الأعضاء.

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨-سجل قروض الأعضاء.

٩-سجل شكاوى الأعضاء.

١٠-سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢١) : تعين الجمعية العمومية مراجع الحسابات وتحدد أتعابه ويجب ان يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.	مادة (٢١) : تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.
مادة (٢١ مكرر) : لا توجد	مادة (٢١ مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.
الباب السادس : (الجمعية العمومية)	الباب السادس : (الجمعية العمومية)
مادة (٢٣) : تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلا من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد اتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول	مادة (٢٣) : تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى : ١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات. ٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات. ٣-النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوه الجمعة العمومية لاجتماعات غير عادية والنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الاعضاء على الاقل.

٤-إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥-إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٠) من هذا النظام.

٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٤) :

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسه عشر يوما على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية

مادة (٢٤) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٥) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء او خمسين عضوا أيهما اقل .

ويجوز لعضو الجمعية ان ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو واحد .

مادة (٢٦) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق او إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه او بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨ مكرر) :

لا توجد

النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٥) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٦) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة

مادة (٢٩) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسة ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق باجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حاله وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة (٣٢) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية:

أ-الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢٩) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٠) :

أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٢) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١-تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢-تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد

الصندوق.

ب-وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

ج-إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.

د- وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣-الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤-إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥-وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦-متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧-القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨-اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩-ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠-متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١-وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٣٣) :

يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

٣- متابعة قرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

٤- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات .

- إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٣) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٤) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١-تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢-رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤-متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥-إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦-متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧-التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١-يتولى سلطات رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه .

٢-ينفذ تعليمات رئيس مجلس الإدارة في ضوء قرارات المجلس والجمعية العمومية وأحكام النظام الأساسي .

٣-يتولى إدارة الصندوق تحت اشراف رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٥) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١-الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢-اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣-الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤-اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.

- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥-إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦-يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧-متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨-الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩-إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

٤٦٠٧٦

(توقيع ثان) :-

٦- تنفيذ النظام الأساسي للصندوق في حدود سلطته.

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتأكد من مطابقتها للوائح المالية .

٨- اعداد الحسابات الختامية والميزانية السنوية وتقرير نتائج الأعمال وعرضها على مجلس إدارة الصندوق .

٩- هو المسئول عن مسك الدفاتر المالية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق .

مادة (٣٨ مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٨ مكرر ١) :

لا توجد

٤٦٠٧٦

مادة (٣٨ مكرر) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر

مادة (٣٦) :

يختص سكرتير الصندوق بالآتي :

١- تحرير وارسال الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق وتدوين محاضر هذه الاجتماعات في سجل خاص .

٢- تحرير جميع المراسلات الخاصة بالصندوق واستلام المكاتبات الواردة له وعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاتخاذ اللازم بشأنها .

٣- تأدية كافة الأعمال التي يكلفه بها مجلس إدارة الصندوق ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

٤- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الخاصة بالصندوق مع حفظ أوراق ومستندات الصندوق بمقره .

٥- الاحتفاظ بسجل للمكاتبات الصادرة والواردة وتنظيم أوراق الصندوق بالصورة التي تسهل من استعمالها .

٦- الاحتفاظ بدفتر محاضر الجلسات كعهدة خاصة به لا يجوز له التنازل عنها .

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

١- الاشراف على حسابات الصندوق والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات .

٢- وهو المسئول عن كافة البيانات الحسابية التي تدون بالدفاتر .

٣- الاشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات الخاصة بالنواحي المالية .

٤- التأكد من تحصيل كافة الاشتراكات من الأعضاء وإيداعها بالمصرف الذي به أموال الصندوق أو توجيها الوجهة الاستثمارية التي يراها مجلس الإدارة.

٥- التوقيع مع الرئيس على أذون الصرف والشيكات

مادة (٣٦) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١-متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢-تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٧) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

(توقيع ثان) . ٦- تنفيذ النظام الأساسي للصندوق في حدود سلطته. ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتأكد من مطابقتها للوائح المالية . ٨- اعداد الحسابات الختامية والميزانية السنوية وتقرير نتائج الأعمال وعرضها على مجلس إدارة الصندوق . ٩- هو المسئول عن مسك الدفاتر المالية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق .	
مادة (٣٨ مكرر) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر) : يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
مادة (٣٨ مكرر ١) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر ١) : يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

إذا اتضح لمجلس إدارة الصندوق وبناء على تقرير اكتواري أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله طلب عقد جمعية عمومية للنظر الأمر فإذا رؤي حل الصندوق أو ادماجه أو تعديل أغراضه وجب أن يصدر قرار من ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٤١) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله الى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٠) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفى.

مادة (٤١) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤١ مكرر) : لا توجد	مادة (٤١ مكرر) : يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
مادة (٤١ مكرر ١) : لا توجد	مادة (٤١ مكرر ١) : يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.
الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٤٢) : يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر اي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون	الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٤٢) : يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

لممثلى الصندوق او اى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره أربعون قرشاً عن كل شهادة .

مادة (٤٤) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٤٥) :

ى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة ويسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل (عشرة قروش) عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق ان يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٤) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التى تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٥) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٤٧) : لا توجد	مادة (٤٧) : يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦